

شرح كتاب الصيام [301-3] من التجريد الصريح | | معاي الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله -

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم - 00:00:02

الى حلقات ضمن برنامحكم شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح والتي نخصصها لشرح كتاب الصوم من هذا الكتاب مع بداية حلقتنا يسرنا ان نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير فاهلا ومرحبا بكم شيخ - 00:00:16

حياكم الله وبارك فيكم في الاخوة المستمعين قال المصنف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرث ولا يجهل - 00:00:33

وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك. يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل الصيام لي - 00:00:48

وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي راوي الحديث الصحابي الجليل حافظ الامة ابو هريرة تقدم التعريف به - 00:01:06

والحديث ترجم عليه الامام البخاري بقوله باب فضل الصوم يقول الحافظ ابن حجر بفتح الباري ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو يشتمل على حديثين - 00:01:28

افردهما مالك في الموطأ يقول الحافظ فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث اين تقع هذه الجملة الصيام جنة في اول الحديث. في اول الحديث. هم. فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث - 00:01:51

ما يمكن لا ما يمكن ومن ثم الى اخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري لان البخاري رواه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي لكن الذي في في الموطأ - 00:02:12

وهو الذي يمكن يقصده الحافظ ابن حجر. نعم. نعم من من اوله من قوله الصيام جنة الى قوله الصيام جنة يعني من ثم يعنى من قوله والذي نفسي بيده الى اخره حديث. مم - 00:02:30

وهنا يستقيم الكلام. نعم نعم وكتت اظن ان هذا في الموطأ احسن الله اليك يعني في موضوعين جاء متواлиين. متواлиين. نعم. يقول حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة - 00:02:49

فاذما كان احدكم صائم فلليرث ولا يجهد فاني امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم. وينتهي هنا. انتهى. اذا وحدثني عن مال اه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم الى اخره - 00:03:09

يستقيم هكذا. نعم الى اخره. هذه رواية يحيى بن يحيى لكن القائب جمع الروايتين عبد الله بن مسلمة القى نبي جمع بين الحديثين وجعلهما حديث واحدا والسياق واحدا نعم وعنه اخذ البخاري لانه روى الحديث من طريق عبد الله ابن مسلمة وهو القعنبي - 00:03:29

يقول القسطلاني اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين **البخاري** رحمة الله ترجم على هذا الحديث بقوله باب فضل الصوم الصيام جنة الصيام لي وانا اجزي به. هذا يدل على فضل عظيم - [00:03:53](#)

لهذه العبادة فالمناسبة ظاهرة قوله الصيام جنة يقول ابن حجر زاد سعيد بن منصور جنة من النار سنة من النار وللنمسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان ابن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدهم من القتال - [00:04:17](#)

والحمد جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة جنة من النار ان من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه - [00:04:42](#)

عن النار سبعين سبعين خريفا والصيام جنة ما لم يخرقها يخرقها ب اي شيء بارتكاب المحرمات لا سيما ما نص عليه كالغيبة والجنة كما في الصحاح يقول **الجوهري** جنت الميت واجنته اي واريتها - [00:05:02](#)

واجنت الشيء في صدر اكنته واجنت المرأة ولها واجنت المرأة ولها يعني اختفى او اخفته في بطنهما لانهم مجتنون مختلفون عن الانظار والجنين الولد ما دام في البطن والجماع الاجنة والجنين المقبول لانه موارى جنانة الميته اي وريتها - [00:05:28](#)

والجنة بالظلم ما استترت به من سلاح والجنة السترة والجماع الجن يقال استجن بجنة اي استتر بسترة والجن الترس والجماع المجان بالفتح المجان جمع مجن جاء في حديث - [00:05:56](#)

ال الحديث الصحيح تقاتل قوما صغار الاعيin وجوههم كالمجان المطرقة نعم راح يقول انهم الترك وفي النهاية الصوم جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات صوم جنة ان يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات - [00:06:22](#)

وقال عياض معناه ستة من اللثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي من جميع ذلك ستة من الاقدام على ما يوجب له او ما يستحق عليه العقاب - [00:06:44](#)

فلا يرثت بتثليث الفاء كما قال العين يرثت ويرثت ولم يذكر الحافظ الفتح بل اقتصر على الظم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث الكلام الفاحش ويطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته - [00:07:04](#)

وعلى ذكره مع النساء او مطلقا في ماضيه التثليث يجوز الشيخ كذا ونص عليه ويجوز في ماضيه التدليك نعم. رث رث رث نعم يطلق على هذا يعني على كلام الفاحش - [00:07:27](#)

وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون لها اعم منها. يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء م او مطلقا - [00:07:43](#)

يعني اذا ذكرت مقدمات الجماع والكلام والحديث عنه مع الرجال نعم يسمى رث ولا ما يسمى رث؟ لا يسمى على قوله وعلى ذكره مع النساء اما على قوله مطلقا او مطلقا يدخل - [00:07:59](#)

ويحتمل ان يكون لها اعم منها يقول **الازهري** في تهذيبه قال الليث من الليث؟ لا ليس من ايش ابن المظفر. نعم اذ قال الليث الرفس الجماع واصله قول الفحش. قال الله تعالى فلا رث ولا فسوق - [00:08:16](#)

وقال الزجاج اي لا جماع ولا كلمة من اسباب الجماع لا جماع ولا كلمة من اسباب الجماع قال والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من اهله وذكر عن ابن عباس - [00:08:35](#)

ما يدل على ان الرفث خاص بما خوطبته به المرأة نعم ذكر عن ابن عباس ذكره غيره ذكر ايضا ذكره صاحب الجمهرة وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره نعم ذكر عن ابن عباس ما يدل على ان الرفث خاص بما خوطبته به المرأة - [00:08:54](#)

ولذا نقلوا عنه بيتا اه يذكر فيه هذا النوع من الكلام لكنه لا يخاطب به امرأة قاله في الحج لكن لا يليق ذكره في مثل هذا المجال اه خاص بما ولا اعلم ثبوته عن ابن عباس ايضا - [00:09:17](#)

لان في في اوله قال ان تصدق الطير ولا يليق بابن عباس ان يقول مثل هذا. الطيارة. نعم وهذه عمدتهم على ما نقلوه عن ابن عباس هذا البيت آما يدل على ان الرفث خاص بما خوطبته به المرأة فاما ان يرث في كلامه - [00:09:39](#)

ولا تسمع امرأة رفته غير داخل في قوله تعالى فلا رث ونحو هذا الكلام الذي قاله **الازهري** في الجمهرة لابن تزيد وفي الموطأ

الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائم فلا يرث - 00:09:57

والذي عندنا الصيام جنة فلا ينفي نعم ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياغ والسخرية او يصفح على احد ويقول القرطبي ولا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر - 00:10:16

وانما المراد المنع من ذلك بتتأكد بالصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتتأكد بالصوم. يعني لا شك ان الممنوع نعم. اصله في الشرع نعم يتتأكد منعه بالنسبة لشرف الزمان اشد. والمكان. نعم - 00:10:41

في الزمان والمكان احسن الله اليك ايضا آما مزاولة ما نهي عنه اثناء تلبس الشخص بالعبادة لا شك انه يزداد فيه الامر اعظم. نعم. نعم بقوله فلا يرث ولا يجهل. رواية ولا يصخب هل هي في مسلم يا شيخ - 00:11:06

لقوله فلا يرث ولا يجهل. رواية فلا يرث ولا يصخب بمسلم لا تأتي الاشارة الى شيء من هذا لعلها تأتي اقول الامور الممنوعة الامور الممنوعة في الشر اصلها ممنوع كلها ممنوعة هذه - 00:11:28

نعم الرث والجهل والمشاتمة والمقاتلة كلها ممنوعة لكن تزداد نعم؟ تتغليظ في الاوقات الفاضلة والاماكن الفاضلة نعم ولذا اكد عليها والا فالاصل انها ممنوعة اصلا ما احتاج الى ان ينص عليها - 00:11:50

لكن لانها تتتأكد بالصوم يعني اثناء عبادة وفي شهر فاضل وقد تكون في مكان فاضل. فاضل فلهذه الامور الثلاثة يعني الأمر في نهار رمضان اشد وهو صائم اشد في ليله - 00:12:11

اخف من كونه وهو صائم لكنه يبقى انه اشد من غير رمضان. نعم. في المكان الفاضل كالحرمين مثلا. هم نعم الامر اعظم وان امرؤ كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره وان قاتله امرئ - 00:12:29

وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره وان امرؤ قاتله امرؤ يفسرها بعده كما في قوله جل وعلا وان احد من المشركين استجارك وان احد من المشركين استجارك اي ان استجارك احد من المشركين - 00:12:50

ومعنى قاتله نازعه وداععه ويكون بمعنى شاتمه ولعنه يعني يأتي القتال والمقاتلة بمعنى السب والشتم نعم قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء مساجد اي لعنهم. هم. نعم او شاتمه - 00:13:17

لكن لا يرد هنا كما قال بعضهم في حديث اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليمنعه فليدفعه نعم فان ابى فان ابى فليقتله - 00:13:43

يقول قال بعضهم يقاتل بالسب والشتم نعم؟ ما ينفع لكن هذا ما يمكن لانه في عبادة يبطلها مثل هذا الكلام او شاتمه اي او تعرض للشاتمة وقد استشكل ظاهر ذلك - 00:14:00

وقد استشكل ظاهر ذلك لان المفاعة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة - 00:14:17

نعم مقتضى الصيغة نعم مقتضى الصيغة ان المفاعة تكون من الطرفين. كل واحد يفعل معها الاخر ما ذكر نعم؟ نعم. هذا مقتضى الصيغة المفاعة. صحيح. مضاربة وشاتمة كلها. نعم. تقتضي ان يكون الفعل من الطرفين - 00:14:37

لكن هل نعم لان مقتضاه انه اذا شتمك فاشتمه لتكون مفاعة نعم لكن هذا مشكل تشكيلة ظاهر ذلك لان المفاعة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي - 00:14:58

يجب عليها الجواب خصوصا المقاتلة. والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعة التهبي لها اي ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل. فليقل اني صائم لكن كيف تهيا احد لمقاتلته ايش معنى هذا الكلام - 00:15:18

هل المقصود انه تهبي من الطرفين لتتم المفاعة وادا لم يكن الامر كذلك ما اجيب عن الاشكال وهل للصائم ان يتتهيأ للمكافأة بمثل هذا الكلام نعم ليس الامر ليس له ذلك - 00:15:43

نعم آما اقول عندي ان المفاعة هنا ليست على بابها ليست على بابها كالمسافرة سافر جمعنا سافر وحده يسافر ما تقتضي من طرفين والمطارقة يقول طارقت النعل من طرف واحد - 00:16:02

والمكابنة قال كاتب زيد عمرا كتبه يعني كتب اليه. نعم. المعالجة الطبيب يعالج. صحيح. المريض والمريض يعالج الطبيب ولا ما يعالج؟ ما من طرف واحد. والمعافاة نعم انت تسأل الله جل وعلا المعافاة. المعافاة - 00:16:24 وهي من طرف واحد. اذا المفاعة هنا ليست على على بابها. بابها فليقل اني صائم اي فليقل ذلك بلسانه لان هو الاصل في القول لكن ما يمكن يقال يا شيخ كما قال بعضهم - 00:16:45

ان قاتله او شاتمه يعني صدرت من الطرف الاول المقابلة والمشاتمة التي في ظاهرها تستدعي ان هذا فعلا من شدتها يكاد يكون من طرفين لكنه امسك نفسه بسبب الصيام فيكون داعي مقابلة هذا ومشاتمته تدعوا الاخر اللي هو الصائم لشدة المقصود انه التهيه من 00:17:00 يتهيئ؟ التهيه من طرف واحد او من طرفين -

هذا فع قاتلهم على التهيه من يعني كأن المقابلة والمشاتمة هنا مهيئة اذا المهيئه تحتاج الى ان تكون من طرفين فلا بد ان نصرف المفاعة عن بابها وله نظائر اي نعم. نعم - 00:17:25

المسافرة والمطارقة والمكابنة مثل ما ذكرنا المعالجة والمعافاة ونحوها فليقل اني صائم اي فليقل ذلك بلسانه كما اختاره النموي في الاذكار او بقلبه كما جزم به غيره وسيأتي في ترجمة عند البخاري هل يقول اني اني صائم اذا شتم - 00:17:46 باللفظ باللفظ يعني يرفع بها صوته. نعم هل يخبر انه صائم يعني الصيام اكتسب مزيد الفضل الصوم لي وانا اجزم باي شيء لانه عبادة خفية خفية اذا قلت اني صائم - 00:18:09

اظهرته؟ نعم اظهرته. لكن يقول الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه. لان الناس يشترون كلهم في الصيام ان كان في رمضان فليقل بلسانه وان كان في غيره فليقله في نفسه - 00:18:26

نعم وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا. شو الفرق بين هذا وغيره؟ والذى قبله - 00:18:43

هذا انه وسع الفرض يعني قد يكون قطى قد يكون نذر. نعم مرتين تكرار القول يتاكد الانزجار منه او من يخاطبه بذلك نعم منه يعني ان قاله في نفسه او من يخاطبه بذلك - 00:18:59

ان قاله بلسانه ونقلوا الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه نعم؟ مرتين مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه - 00:19:25 على الامور المهمة ولو من غير استخلاف - 00:19:51

القسم على الامور المهمة ولو من غير استخلاف وفيه اثبات الي لله سبحانه وتعالى على ما يليق بحاله وعظمته الكثير من الشرح اذا جاءوا لمثل هذا القسم والذى نفسي بيده يقولون والذى روحى في تصرفه - 00:20:13

روحى في تصرفه نعم فرارا من اثبات؟ الي. الي لله جل وعلا لخلوف بضم الخاء المعجمة لا غير هذا هو المعروف بكتب اللغة والحديث ولم يحكى صاحب الحكم والصحاح ولم يحكى صاحبا الحكم والصحاح غيره - 00:20:32

وقال عياض وكثير خلوف خلوف مثلا. نعم وخلف لا غير ما حكي خلوف ابد قال وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها كثير من الشيوخ يروونه بفتحها. قال الخطابي وهو خطأ - 00:20:58

طيب يحتاج الى صاحب الحكم منه بن سيد او الصحيح من ذكره من ذكره منسوبا لصاحبه في هذه الحلقة الجوهرى. اه. نعم وقال عياض صحاح اللغة يعني ايه - 00:21:19

وقال عياض وقال القاضي عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن القابسي فيه الفتح والظلم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول كذا في عمدة القاري - 00:21:37

وفي فتح الباري وبالغ النموي في شرح المذهب وبالغ النموي في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتاج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول نعم بفتح اوله قليلة - 00:22:02

ذكرها سببها وغيره وليس هذا منها واتفقوا على ان المراد به اللي قليلة فعل ولا فعل؟ فعل نعم واتفقوا على ان المراد به الخلوف تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. هل اتفقوا على معناه - [00:22:23](#)

ثم المراد به تغير رائحة الفم بسبب الصيام. الصيام اه فم الصائم قال ابن حجر فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاظافه هنا فيه ولخلوف - [00:22:44](#)

فم الصائم ثبت الميم مع الاظافه. هم الاصل مع الاظافه ان يقال فيه الصائم. فيه نعم آلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره. وهذا بناء على ان - [00:23:02](#)

الحديث يحتاج به في اللغة وهذا قول معتمد عند اهل العلم نعم وان خالف بعضهم والبغدادي في مقدمة الخزانة بسط المسألة نعم اه في التهذيب للازهري نقلها عن ابن السكين. قال الفراء يقال هذا فم - [00:23:25](#)

فم مفتوح الفاء مخفف الميم وكذا في النصب رأيت بما والحفظ مررت بفم نعم مفتوح الفاء مخفف الميم ومنهم من يقول هذا فم ومررت بفم ورأيت فمها. واما التشديد - [00:23:48](#)

فانه يجوز في الشعر تشديد ايش الميم. نعم يجوز في الشعر قال واما فو وفي فانما يقال في الاظافه نعم واما فوق وفي وفاء فانما يقال في الاظافي يعني الذي هو احد الاسماء - [00:24:12](#)

الخمسة نعم انما يقال في الاظافه آلا مفهوم كلامه ان انه اذا اريد الاظافه جيء بـ في الذي هو احد الاسماء الخمسة وادا قطع عن الاظافه جيء بالمير نعم لكن ليس فيما فيه ما يدل على انه لا يقال آلا - [00:24:37](#)

نعم لا يقال بالمير على انه يقول قال واما فو وفي وفاء فانما يقال في الاظافه نعم وهذا غير صحيح هو هذا كلام اهل اللغة هذا التعذيب للازهري امام من ائمة اللغة. لكنه جاء هنا في الحديث الصحيح - [00:25:03](#)

نعم جاء في الحديث الصحيح احسن الله اليكم لعلنا نستكمل باذن الله وبالذات هذه القضية نجعلها مبدأ الحديث في الحلقة القادمة للانتهاء حلقتنا لهذا اليوم ايها الاخوة والاخوات كنا مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكرييم ابن عبد الله الخضير - [00:25:22](#)

نتحدث في كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامعة الصحيحة نستكمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حلقة قادمة باذن الله وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:39](#)